هو اذي مستقذر وهذا تعليل لتحريم الجماع في الحيض **فاعتزلوا**
النساء اجتنبوا جماعهن وقد فسر ذلك الحديث بقوله للتشد
عليهما ازارها وفخذك شاذك باعلاها **حتى يطهرن** اي
ينقطع عنهن الدم **فاذا تطهرن** اي اغتسلن بالماء وتعلق الحكم
بالاية الاخيرة عند مالك والشافعي فلا يجوز عندهما وطي
حتى تغتسل وبالغاية الاولى عند ابي حنيفة فاجاز الوطي
عند انقطاع الدم وقبل الغسل وقري حتى يطهرن بالتشديد
ومعنى هذه الاية بالماء فتكون الغايتان بمعنى واحد
وذلك حجة لمالك **فاتوهن من حيث امركم الله** قبل المراة **التوابين**
من الذنوب **المتطهرين** بالماء ومن الذنوب **حرث لكم** اي موضع
حرث وذلك تشبيه للجماع في القاء النطفة وانتظار الولد
بالحرث في القاء البذر وانتظار الزرع **انى شئتم** اي كيف
شئتم من الهيئات اومتى شئتم لانه يوهم الامتيان
في الدبر وقد افترى من نسب جوازه الى مالك وقد تبراء
هو من ذلك وقال انما الحرث في موضع الزرع **وقدموا لانفسكم**
اي الاعمال الصالحة **عرضة لايمانكم** اي لاتكثروا الحلف بالله
فتبروا وتتقوا واصلحوا بين الناس وان تبروا على هذا علة للنهي فهو مفعول
من اجله اي نهيتم عن كثرة الحلف كي تبروا وقيل المعنى
لاتحلفوا على ان تبروا وتتقوا واصلحوا البر والتقوى دون
يمين فان تبروا على هذا هو المحلوف عليه والعرضة
على هذين القولين كقولك فلان عرضة للفلان اذا اكثر التعرض
له وقيل عرضة مانع من قولك عرضه امر حال بينه
وبين كذا اي لاتجعلوا بالحلف بالله من فعل البر والتقوي
ومن ذلك يمين ابي بكر الصديق ان لا ينفق على مسطح
فان تبروا على هذا علة لامتناعهم فهو مفعول من اجله او

مفعول

بمعنى

مفعول بعرضة لانها مانع اللغو الساقط وهو عند مالك قولك
نعم والله ولا والله الجاري على اللسان من غير قصد وفاقا للشافعي
وقيل ان حلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يظهر
خلافه وفاقا لابي حنيفة وقال ابن عباس اللغو الحلف حين
الغضب وقيل اللغو اليمين على المعصية والمواخذة العقاب
او وجوب الكفارة **بما كسبت قلوبكم** اي قصدت فهو خلاف
اللغو وقال ابن عباس هو اليمين الغموس وذلك ان يحلف على
الكذب متعمدا وهو حرام اجماعا وليس فيه كفارة عند مالك
خلافا للشافعي **يولون من نسائهم** يحلفون على ترك وطيهن
وانما تعدي بمن لانه تضمن معنى البعد فهن ويدخل في عموم
قوله الذين كل حالف حرا كان او عبدا الا ان مالك جعل مدة
ايلاء العبد شهرين خلافا للشافعي ويدخل في الايلاء
اليمين بكل ما يلزم عنه حكم خلافا للشافعي في قصر الايلاء
على الحلف بالله ووجهه انما اليمين الشرعية ولا يكون
موليا عند مالك والشافعي الا اذا حلف على مدة اكثر من
اربعة اشهر وعند ابي حنيفة اربعة اشهر فما دونها اذا
انقضت الاربعة الاشهر وقف المولي عند مالك والشافعي
فاما فاؤا والا طلق فان ابى الطلاق طلق عليه الحاكم وقال
ابو حنيفة اذا انقضت الاربعة الاشهر وقع الطلاق دون
توقيف ولفظ الاية يحتمل القولين **فان فاؤا** رجعوا الى الوطي
وكفروا عن اليمين **غفور رحيم** اي ينغفر ما في الايمان من الاضطرار
بالمراة عزموا الطلاق العزيمة على قول مالك التطليق او الاباية
فيطلق عليه الحاكم وعند ابي حنيفة تراقبه حتى تنقضي الاربعة
الاشهر والطلاق بين الايلاء رجعي عند مالك بائن عند الشافعي
وابي حنيفة والمطلقات يتربصن بيان للعدة وهو عموم مخصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)